

سنن ابن ماجه

1845 - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة . حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بن قيس قال .

عثمان له فقال . منه قريبا فجلست . عثمان به فخلا . بمنى مسعود بن ابي عبد مع كنت - ٧ هل لك أن أزوجك جارية بكرا تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى ؟ فلما رأى عبد الله أنه ليس له حاجة سوى هذا أشار إلي بيده . فجئت وهو يقول لئن قلت ذلك لقد قال رسول الله ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) .

[ش (يا معشر الشباب) المعشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه . والشباب كذلك . والشباب جمع شاب . ويجيء مصدرا أيضا . لكن ههنا جمع . (الباءة) يطلق على الجماع والعقد . ويصح في الحديث كل منهما بتقدير المضاف أي مؤنه وأسبابه . (غص البصر) خفضه . (وأحصن) أي أحفظ . (فإنه) أي الصوم . (له) أي للفرج . (وجاء) أي كسر شديد يذهب بشهوته] . K صحيح